رابط المادة على منصة باحث

الفروع لابن مفلح

9- التعليق على الفروع) كتاب الصلاة - باب صلاة الجماعة (فضيلة الشيخ أد سامي الصقير- 71 شعبان 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين قال الشيخ ابن مفلح رحمه الله تعالى في كتاب الفروع - 00:00:00

في باب صلاة الجماعة قال رحمه الله فان قيل لا نسلم ان صيغة من؟ صفحة كم اربع مئة وسبعة وستين. نعم قال رحمه الله فان قيل لا نسلم ان صيغة من لكل من يعقل. لان ممن يعقل الجن والملائكة ولا يدخلون فيه. قيل - 00:00:20

الصيغة تناولت كل هؤلاء وانما خرج ذلك بدليل. لانه انما سأله عن من يجوز ان يكون عنده وعمن يجوز دخوله. كذا قال وتحرير الجواب ان الواحد من هؤلاء لا يخطر بباب للسائل والمتكلم ولا يتوهمه - 00:00:39

فلا يصح تفسيره به. حتى لو كان ممن يخطر بباله كمن يخالطهم. او كان القائل احدهم جاز. وصح لعدم المانع مراد القاضي لا يخالف هذا وكذا ابو الخطاب. لما قيل له لو كان الاستثناء لا يخرج الا ما لولاه لوجب دخوله فيه. لحسن - 00:00:55

يقول من دخل داري ضربته الا الملائكة والجن لانهم لا يدخلون تحت لفظة من قيل قد ذكرنا انه يصح وانما قلنا لا يصح المنع من دخولهم تحت اللفظ هو علمنا ان المتكلم قبل الاستثناء لم يردهم ولا عناءهم. فلم يكن في الاستثناء فائدة. كذا قال - 00:01:14

ويتوجه ان استثناء المتكلم دليل على انه عاناهم وارادهم. لان لا يقع الكلام غير غير مفيد. وحمله على الصحة متعين قال ابو الخطاب جواب اخر انه يلزمهم مثل هذا لان الاستثناء لو اخرج ما لولاه لصح دخوله لوجب - 00:01:35

فوجب اذا لوجب اذا استثنى الملائكة والجن ان يصح لان دخولهم في قوله من دخل داري ضربته يصح ويصلح فكل من فكل ما يلزمنا يلزمهم مثله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:01:55

اما بعد احسنوا جوابا وايسر جوابا مما ذكره المؤلف رحمه الله. ان يقال ان هناك فرقا بين العام المخصوص والعام الذي اريد به الخصوص العام الذي اريد به الخصوص العموم لم يرد اصلا - 00:02:16

الانسان حينما يتكلم لا يريد او يخاطب غيره لا يريد بدخول هذا الخطاب الملائكة والجن فهو عام لكن عام اريد به الخصوص بخلاف عام مخصوص فالعام المخصوص العموم مراد لكن دخله التخصيص - 00:02:35

وقول الله عز وجل تدمر كل شيء بامر ربها يقول هذا من العام الذي اريد به الخصوص لانه من المعلوم انها لم تدمر السماوات والارض والجبال ونحوها اذا احسنوا جوابا ان يقال في مثل هذا - 00:02:54

ان ان المتكلم حينما يخاطب في مثل هذا الخطاب لا يريد ولا يقصد دخول الجن والملائكة فيكون من باب العام الذي اريد به الخصوص للعام المخصوص والفرق بينهما ان العام الذي اريد به الخصوص العموم لم يرد اصلا - 00:03:14

واما العام المخصوص فالعموم مراد ولكن دخل هو التخصيص احسن الله اليك. قال رحمه الله وتقدم في الاستطابة كلام ابي المعالي ان كشف العورة خاليا هي مسألة سترها عن الملائكة والجن - 00:03:39

وكلام وكلام صاحب المحرر وظاهر كلامهم يجب عن الجن لانهم مكلفون اجانب. وكذا عن الملائكة مع عدم تكليفهم. لان مكلف وقد امر الشارع في خبر بهز بن حكيم يحفظها من كل احد الا من زوجته وامته. وهذا مع العلم بحضورهم فلا يرد الخبر المشهور ان ان

للماء سكانا - 00:04:01
وتقدم هل يلزم الغسل بجماع جني؟ جنين بجماع جني امراة ويأتي هل يسقط فرض ويأتي هل يسقط فرض غسل ميت بغسلهم ويتوجه مثله فرض كل كفاية. الا الاذان فيتوجه سقوطه لقبول خبر صادق فيه ولا مانع. لا سيما اذا سقط صبي - 00:04:27
لا سيما اذا سقط بصبي ويتوجه في حل ذبيحته كذلك بل طحن لوجود المقتضي وعدم المانع ولعدم اعتبار التكليف فيه وذكر طيب وهذه المسائل يعني لما ذكره من المسائل وان كانت يعني مفترضة فرضا لكنها من حيث - 00:04:50
حيث القواعد لا تصح لا تصح ولا يجزئ فلا يسقط يعني يسقط الفرض فعلهم وكذلك الاذان ونحوها ونحو ذا ونحو ذلك. لانهم ليسوا من اهل التكليف بالنسبة للادمي ولهذا تقدم - 00:05:09
كلام الشيخ اسامة رحمه الله ليس الجن كالانس في الحد ولا في الحقيقة هم مكلفون لكن قد تكليفهم ليس كتكليف بني ادم وهذه الخطابات في تغسيل الميت وفي الاذان انما وجهت لبني ادم - 00:05:27
فاذا قام بها غيرهم فوجودها كعدمها وجودها كعدمها. نعم واذا كان الصبي لا يسقط الفرض باذانه فهو من جنس بني ادم فعجم سقوطه ممن هو من غير جنسهم من باب - 00:05:42
من باب اولى. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وذكر ابن الجوزي في الموضوعات الخبر انه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذبائح الجن قال وقيل معناه انهم كانوا اذا اشترى اذا اشتروا دارا - 00:06:00
يستخرج عينا ذبحوا لها ذبيحة لئلا يصيبها لئلا يصيبهم اذى من الجن. والله اعلم وقال ابن مسعود رضي الله عنه ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح قال ذلك رجل بال الشيطان في اذنيه - 00:06:15
متفق عليه خص الاذن لانها حاسة الانتباه. قال ابراهيم الحربي ظهر عليه وسخر منه. ويتوجه احتمال انه على ظاهر وقاله بعض العلماء وهو كذلك على ظاهره. يعني ما يقال ان هذا كناية عن كذا او كناية عن كذا. لان الاصل حمل الكلام على - 00:06:33
حقيقته وظاهره. نعم الله لي قال رحمه الله ولهذا لما سمى ذلك الرجل في اثناء طعامه قاء الشيطان كل شيء اكله. رواه ابو داوود والنسائي وصححه. وصححه الحاكم سيكون بوله وقيءه طاهرا وهذا غريب قد يعاير به والله اعلم - 00:06:52
انتهينا من الجن معكم مجلد السالف اللي طبعة الجديدة يحتاج يجدد لكن اللي القديمة ما يحتاج. نعم ها لنا بول لنا بول وذا طاهر من غير معقول في غير المأكول - 00:07:14
وهو ما يؤكل لحمه وبول ما يؤكل لحمه ومنيه طاهر هذا فيما يؤكل. فيقال لنا لنا بول طاهر طاهر من غير المأكول واضح باب الامامة. احسن الله اليك. قال رحمه الله باب الامامة - 00:07:50
يقدم يقدم على الافقه الاقرأ جودة. وقيل كثرة العارف واجب الصلاة. وقيل وسجود السهو. وقيل يأتي بها عادة لصحة امامته خلافا لمالك وقال يجب ان يتعلم علم الطهارة وعلم الصلاة. والا فقد تعرض لعظيم. طيب قال رحمه الله باب الامامة الامامة من - 00:08:18
وهو القصد وسمي الامام اماما لانه يقصد ويؤم ويؤتم به والامام في الشريعة الاسلامية اربعة انواع النوع الاول امامة وحي وهي النبوة والثاني امامة وراثة وهي العلم والثالث امامة عبادة - 00:08:42
وهي امامة الصلاة والرابع امامة مصلحة وهي الخلافة اذا الامامة الشرع اربعة انواع امامة وحي ان ابراهيم كان امة اي اماما. هذي امامة ماذا نبوة والثاني امامة وراثة وهي العلم يرثني ويرث من ال يعقوب - 00:09:16
والثالث امامة عبادة وهي امامة الصلاة والرابع امامة مصلحة وهي الخلافة والامامة اعم من الخلافة فكل خليفة فهو امام ولا عكس وامامة الصلاة فضيلة ظاهرة ومنقبة عالية ولهذا كانت وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:43
ووظيفة الخلفاء من بعده ولا يقدم لها الا من كان اجدر واحق اتصافه باوصاف معينة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن فهو ظامن اي انه يظمن صلاة من يصلي خلفه - 00:10:13
ولهذا يتحمل الامام عن المأموم الواجبات ويكفي شرفا الامامة دخوله في عموم قول الله عز وجل وجعلنا للمتقين اماما لان من خلفه

متقون لان لان الذين يصلون خلفه المتقون فهو فهو داخل في ذلك - 00:10:41
والامامة كما تقدم هي وظيفة دينية ينبغي لمن تسنن هذه الوظيفة وارتسم لها عن يحسن النية ويخلص النية لله عز وجل وان يحرص على الاقتداء والاهتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:10
وذلك بان يتصف باوصاف منها اولا ان يعرف صفة الصلاة يقول عنده علم بصفة الصلاة ويحرص على معرفة صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي بجماعته كصلاته عليه الصلاة والسلام ما استطاع الى ذلك - 00:11:34
سبيلا ثانيا ان يحرص على العلم بفقه الصلاة لان الامام قد يعتريه او يعترضه في صلاته تعترضه امور يحتاج معها الى معرفة الاحكام ولا سيما ما يتعلق بسجود السهو ثالثا - 00:11:58
ان يكون قدوة لغيره في خلقه وحسن تعامله وحسن مظهره لان الناس ينظرون اليه ويقتدون به عليه ان يكون قدوة لغيره في حسن اخلاقه في حسن تعامله في حسن ملبسه في حسن مظهره الى غير ذلك - 00:12:21
ومنها ايضا ان ليحرص على الانضباط سواء كان الانضباط في عدم التخلف او انضباطا في اقام الصلاة فيحرص على عدم التخلف الا لعذر شرعي ويحرص ايضا على الانضباط في وقت الاقامة - 00:12:45
لان الامام اذا لم يكن منضبطا في قيامه بهذه الوظيفة ولم يكن منضبطا في وقت اقامته فان هذا مدعاة الى تفرق الجماعة والذهاب الى مساجد اخر ومنها ايضا ان يحرص الامام - 00:13:10
على اقامة الدروس العلمية والمواعظ واستطاع الى ذلك سبيلا اما بنفسه واما باحضار من يمكن احضاره من العلماء والدعاة الذين عرفوا حسن عقيدة وسلامة المنهج فيحرص على ان يقرأ على جماعته من الكتب المفيدة - 00:13:31
رياض الصالحين كتاب التوحيد والتفسير والفتاوى للعلماء المعتبرين لان الناس بحاجة الى من يعظهم ومن يذكرهم. يقول المؤلف رحمه الله نعم باب يقدم على الافقه الاقرأ جودة وقيل كثرة يقدم على الافقه الاقرأ لقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله - 00:13:58
وهل المراد بالاقرأ؟ هل المراد الاقرأ جودة او كثرة الجواب المراد جودة المراد الاكثر جودة فما دام انه عنده من القرآن ما يتمكن به من القراءة في الصلاة فان الاكثر جودة - 00:14:33
انفع واحسن من الاكثر قراءة مع عدم مع عدم الجودة اذا في قول المؤلف يقدم على الافقه الاقرأ جودة وقيل كثرة العارف واجب الصلاة. لان الذي يعرف واجبات الصلاة واحكام الصلاة - 00:14:58
وما يتعلق بها قال وقيل وسجود السهو يعني ويعرف سجود السهو في عنا هو قد يعترض لانه قد يعرض له في الصلاة ما يوجب ان يكون عالما باحكام سجود السهو - 00:15:19
وذهب بعض العلماء الى ان ذلك ليس معتبر وان وان المعتبر ان يعرف احكام الصلاة وما يتعلق بها من واجب وركن وسنة وغير ذلك وذلك لان معرفته لهذه الاشياء ولهذه الامور من الشرائط والاركان والواجبات امر لا بد منه لاقامة صلاته - 00:15:39
وما يعتريه او ما ينوبه من سهو ونحوه هذا امر عارض والاصل عدمه ولكن هذا فيه نظر والصواب ان من جملة ما يكون من جملة ما يشترط في فقه الامام لاحكام الصلاة ان يكون عنده علم فيما يتعلق - 00:16:10
احكام سجود السهو. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وقال الاجري يجب ان يتعلم علم الطهارة وعلم الصلاة. والا فقد تعرض لعظيم. وعنه يقدم الافقه وفاقا. وليس بعدهما خلافا - 00:16:35
ولا بعد الافقهي خلافا لمالك بل بعدهما الاسن ثم الاشرف وهو القرشي ثم الاقدم هجرة قيل بنفسه وقيل في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله - 00:16:56
فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء ايش؟ فاقدامهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما. وفي رواية سنا المراعى كما دلت عليه السنة ان يقدم الاقرأ - 00:17:12
والمراد بالاقرى العالم فقه صلاته لان الاقرأ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو الافقه الاقرأ في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام

هو الافقار فان كانوا سواء في القراءة وما عنده من الفقه - 00:17:33
فاعلمهم بالسنة اعلمهم بالسنة وتأمل هنا في الحديث قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم السنة ولم يقل فاقرأهم بالسنة لان السنة ليست مما يتعبد لله عز وجل بالفاظها - 00:17:51
وانما يتعبد لله عز وجل بمعانيها واضح طيب ثم يلي ذلك الاقدم هجرة كما دل عليه الحديث ثم ان قول النبي صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء - 00:18:12
اعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة. هل هذا على سبيل الوجوب او على سبيل الحباب ظاهر كلامهم بل والذي عليه اكثر العلماء ان هذا على سبيل الاستحباب - 00:18:31
وانه لو ام المفضول مع وجود الفاضل فان ذلك جائز فان ذلك جائز لكنهم قالوا انه يكره ان يؤم المفضول مع وجود الفاضل والقول الثاني ان ذلك على سبيل الوجوب - 00:18:52
وهو ظاهر النصوص لقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤم القوم وهذا خبر بمعنى الامر وفي حديث ما لك بن الحويلف فليؤمكم وهذا امر والاصل في الامر الوجوب وايضا هذا ليس حقا للانسان - 00:19:14
حتى يقال انه يتنازل عنه يعني لو قد اراد ان يتقدم من ليس اه اهلا مع وجود الاهل بان قال تفضلوا وصلي. نقول هذا ليس حقا له حتى يتنازل عنه. بل هذا امر يتعلق بغيره وهم من يصلون - 00:19:37
من يصلون معه وهذا الترتيب او هذا الوجوب ما لم يكن هناك امام راتب فان كان فانه مقدم على غيره ولو مع وجود من هو افضل منه فلو ان عالما من كبار العلماء - 00:19:55
اتى الى مسجد من المساجد وفيه امام يعني يحفظ اجزاء من القرآن وعنده شيء من فقه الصلاة فانه مقدم على هذا العالم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل الرجل - 00:20:13
في سلطانه فهو احق بالامامة يقول وقال الاجر يجب ان يتعلم علم الطهارة. وهذا ليس خاصا بالايمان بل كل مصل يجب عليه ان ان يتعلم احكام الطهارة واحكام الصلاة والا فقد تعرض لعظيم لكنها بالنسبة للامام اعظم لانه لان صلاته مرتبطة بصلاة المأمومين - 00:20:30
قال وعنه يقدم الافقر يعني على من على الاقرأ وفاقا وليس الاورع بعدهما خلافا ولا بعد الافقه خلافا في مالك بل بعدهما الاسن ثم الاشرف وهو القرشي والصواب في هذا الترتيب ما دل عليه الحديث ان يقدم الاقرأ ثم الافقه يعني الان بالسنة ثم - 00:20:55
عدم هجرة ثم الاقدم اسلاما ثم الاقدم سنا ثم بعد ذلك الاشرف تقديم الاشرف محل نظر كما سيأتي. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله اما الاقدم هجرة قيل بنفسه وقيل بابائه وقيل بكل منهما وفاقا للشافعي والصواب ان الانسان معتبر بنفسه في جميع الاحكام الشرعية - 00:21:24
الانسان انما يعتبر بنفسه لا يعتبر بابائه ولهذا وبهذا يتبين ضعف قول الفقهاء رحمهم الله في اه حل في دبائح اهل الكتاب انهم يشترطون ان يكون ابواه ها يهوديين او نصرانيين. هذا فيه نظر. فالانسان معتبر بنفسه - 00:21:53
احسن الله اليك قال رحمه الله ثم الاقدم هجرة قيل بنفسه وقيل بآبائه وقيل بكل منهما وفاقا للشافعي. وظاهر كلام احمد الاقدم ثم الاسن ثم الاشرف وقال ابن حامد الاشرف ثم الاقدم ثم الاسن - 00:22:17
وفي المقنع عكسه وسبق الاسلام كالهجرة ثم الاتقى ثم الاورع. وقيل يقدمان على الاشرف ثم اختيار الجماعة في رواية وعنه القرعة وقيل يقدم عليهما القائم بعمارة المسجد. ان الهجرة كما تقدم مقدم على الاشرف - 00:22:38
الاقدم هجرة مقدم على الاشرف الجملة الاخيرة احسن الله اليك قال رحمه الله ثم الاتقى ثم الاورع. وقيل يقدمان على الاشرف ثم اختيار الجماعة في رواية وعنه القرعة وقيل يقدم عليهما القائم بعمارة وقول العورة وقال وعبر بعضهم بقوله الاتقى - 00:23:03
وتأمل العبارة لم يقل ان يكون تقيا لم يقل في الامام ان يكون ورعا او ان يكون تقيا لان هذا شرط شرط لصحة الامامة. ففرق بين بين قولنا الاتقى وبين قولنا ان يكون - 00:23:28

ماذا؟ ان يكون تقيا فالتقى كونه تقيا هذا شرط لصحة امامته. لانه سيأتي انه لا تصح امامة الفاسق لكن هنا اذا اجتمع تقي وتقي ايهما اي ما يقدم؟ نقول يقدم - 00:23:43

الاتقى. نعم وقوله رحمه الله في في ما تقدم ثم الاتقى ثم الاورى. وقيل يقدمان على الاشرف وهو الصواب. ان ان التقوى على الشرف والنسب لقول الله عز وجل ان اكرمكم عند الله اتقاكم - 00:23:59

قال في رواية وعنه القرعة يعني يقرع لو اتفقوا او تساووا في الصفات السابقة من القراءة والفقه والهجرة وغيرها. يقدم اه يقرع بينهم يقرع بينهما او بينهم وظاهره ظاهر الكلام في قوله وعنه القرعة - 00:24:21

ظاهره انه لا اعتبار لمن يختاره الجيران او جماعة المسجد مع انهم ذكروا رحمهم الله في الاذان ان من يختاره الجيران مقدم على القرآن فهمتم؟ في باب الاذان تقدم لنا ان من يختاره الجيران في في المؤذن - 00:24:42

او في الاذان مقدم على القرعة يقول ثم من يختاره من الجيران ثم القرعة وهنا قدموا القرعة على هنا وقدموا القرعة ولم يذكروا ايضا من يختاره اه من الجيران ولهذا كان القول الثاني في هذه المسألة - 00:25:04

انه يقدم من يختاره الجيران وجماعة المسجد بل بل هنا تقديم من يختاره الجيران وجماعة المسجد اولى من تقديمه في الاذان حول من تقديمه في الاذان لان النفوس لان نفور الناس من الامام - 00:25:23

اشد من نفورهم من المؤذن اذا كانوا يكرهونه. لان المؤذن ربما يسمعون صوته فقط. اما الامام فانهم يقتدون به وعلى هذا فاذا تساووا في الصفات السابقة من القراءة والفقه والهجرة وغيرها يقدم من يختاره جماعة المسجد او او الجيران اذا تشاحوا - 00:25:43

على القرآن لانهم رحمهم الله ذكروا في الاذان انه يقدم من؟ من ثم من يختاره من الجيران ثم قرعة يقول هنا تقديم من يختاره من الجيران او اولى من الاذان - 00:26:09

ما يلزم هذا هذا انسان سيتقدم سيكون اماما في مسجد ليست الكلام على مسألة عارظة احسن الله اليك. قال رحمه الله وجزم به في الفصول وقيل يقدم عليهما القائم بعمارة المسجد. وجزم به في الفصول وزاد او يفضل على الجماعة المنعقدة فيه - 00:26:25

ولم يقدم شيخنا بالنسب وذكره عن احمد وابي حنيفة وقيل يقدم عليهما القائم بعمارة المسجد يعني اللي يعمر مسجد بالطاعة ونحو ذلك يقدم لانه اكثر طاعة واسبق طاعة من من غيره كما - 00:26:57

كان هذا المعنى سببا لتقديم المسجد العتيق على على غيره. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولم يقدم شيخنا بالنسب وذكره عن احمد وابي حنيفة ومالك وان اختلفت الجماعة عمل بالاكثر - 00:27:16

فان استووا قيل يقرع وقيل يختار السلطان الاولى. طيب اذا اختلفت الجماعة بعضهم يقول نريد فلانا وبعضهم يقول نريد فلانا يعتبر من يختاره الاكثر فاذا كان الجماعة اذا كانوا خمسين - 00:27:35

فاختار ثلاثون زيدا واختار عشرون عمرا العبرة بالاكثر لا ما في قرآن. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فان استووا قيل يقرأ وقيل يختار السلطان الاولى ثم هل اختياره مقسوم على المختلف فيهم؟ في احتمالان. وقيل يقدم يقدم بحسن الخلق - 00:27:50

وفاقا لابي حنيفة ومالك وقيل والخنقة وفاقا لمالك وزاد طيب وقالوا يقدم بحسن الخلق ولا يرد على هذا التقوى لان هناك لان حسن الخلق غير التقوى ولهذا جعل جعل النبي صلى الله عليه وسلم حسن الخلق قسيما للدين - 00:28:19

وسيما للدين فقال اذا اتاكم من ترضون دينه وش بعد وخلقه فزوجوه وهناك حسن الخلق. فقد يكون الانسان عنده دين لكن ليس عنده حسن الخلق احسن الله اليك قال رحمه الله وقيل والخلقة وفاقا لابي ما لك وفاقا لمالك وزاد وبحسن اللباس - 00:28:42

الخلقة بان تكون خلقته حسنة هي ليس في عاهة هذا قد يكون مبيعات للسخرية من الجماعة. نعم وزاد وبحسن اللباس. يعني يكون اللباس حسنا لان حسن المظهر يدل على حسن المخبر - 00:29:07

في الغالب الاعم. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومعير لا ومعير ومعير ومستأجر اولى في الاصح من مستعير ومؤجر وصاحب البيت وامام المسجد اولى من الكل معير ومستأجر - 00:29:29

اولى بالاصح من مستعير ومؤجر المعير اولى من المستعير. كيف المعير اولى من المستعير لا وكيف تتصور معير ومستعير يصلون موقف هذا اي نعم هذه تصور في مكان مكان الصلاة - 00:29:50

لباس الصلاة حتى يعني اجتمع معير ومستعير انسان اعار مكانا لغيره واجتمع المعير والمستعير فالمعير او اعار اه ثيابا او لباسا لغيره المعين اولى من المستعير لان المعير يملك العين والمنفعة بخلاف المستعير فقد فابيح له النفع - 00:30:36

طيب المستأجر اولى من المؤجر يقول لانه في تلك الحال يكون مالكا المنفعة. نعم. وصاحب البيت وامام المسجد اولى من الكل وهذا بنص الحديث لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه. نعم - 00:31:00

احسن الله اليك. قال رحمه الله وقال ابن عقيل مع التساوي ويتوجه يستحب تقديمهما لافضل منهما يقدم عليهما ذو سلطان في المنصوص وفاقا. طيب وقال ابن عقيل ومع التساوي ويتوجه يستحب تقديمهما لافضل منهما - 00:31:21

وقد سبق في حديث ابن مسعود او ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله وذكرنا ان التقديم على المشهور عند اكثر العلماء على سبيل الاستحباب - 00:31:40

فلو ان المفضول مع وجود الفاضل لم يأثموا والقول الثاني وهو ظاهر كلام احمد في رسالته الصلاة ان ذلك على سبيل الوجوب وانه لو ام المفضول مع وجود الفاضل فانهم يأثمون. لكن لو ان الفاضل اذن للمفضول قد تقدم انت او تنازل - 00:31:58

يقول هنا يكون الاثم عليه يقول الاثم عليه نعم هذا امام راتب قال رحمه الله ويقدم عليهما ذو سلطان في المنصوص لقوله عليه الصلاة والسلام لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه - 00:32:21

وهنا اجتمع سلطانان سلطان عام وسلطان خاص. يعني لو حضر الامام الاعظم الى مكان لو حضر الامام الاعظم الى مكان فهل هو احق بالامامة او امام المسجد احق بالامامة نقول هنا اجتمع سلطانان سلطان عام وسلطان خاص. فهل نقول ان الخاص يقضي على العام او ان العام - 00:32:44

يقضي على الخاص ظاهر كلامهم رحمه الله يقول يقدم عليه ما ذو سلطان ان من له السلطة العليا الدولة يقدم وقيل انه يقدم فيما جرت العادة بمباشرته اياه الجمع والاعياد ونحوها لان هذه جرت العادة ان ان الذي يباشرها هو السلطان من - 00:33:14

الاعظم وهذا القول اصح ان يقال ان ان ذو السلطان الاعظم يقدم فيما جرت العادة في مباشرته اياه جرت العادة في يعني علوم في القرون السابقة ان الامام الاعظم هو الذي يتولى امامة الجمعة. والعيدين والاستسقاء ونحو ذلك. بخلاف الصلوات - 00:33:43

الخمس. نعم احسن الله اليه. قال رحمه الله فصل لا تكره امامة عبد خلافا لابي حنيفة ومالك. ويقدم الحر وفاقا وعنه مع التساوي. ولا امامة مقيم بمسافر فصل لا تكره امامة عبد - 00:34:06

انما نص على النفي نفى في وجود الخلاف لانه لو لم ينفي لعلم لكنه نفى ذلك لوجود الخلاف لا تكره امامة عبد لان بعض العلماء قال ان امامته مكروهة لانه ناقص - 00:34:26

لكن لكن يقال ان نقصه يتعلق بالمال من حيث الملك ولا يتعلق من حيث الصلاة قال ويقدم الحر وهذا ايضا ليس على اطلاقه بل يقدم الحر ان على على العبد في صفة من الصفات السابقة - 00:34:43

واما لو كان العبد هو الاحق بالامامة بان كان الاقرأ او الافقه فهو مقدم وعنه مع التساوي. نعم ولا امامة مقيم بمسافر لا تكره امامة المقيم بالمسافر لا كمل عشان - 00:35:05

احسن الله اليك قال رحمه الله وتجوز خارج الوقت خلافا لابي حنيفة وفي الفصول ان نوى المسافر القصر. احتمل الا يجزيه وهو اصح لوقوع الاخريين منه بلا نية ولان المأموم اذا لزمه حكم المتابع المتابعة لزمه نية المتابعة كنية الجمعة كنية الجمعة - 00:35:28

من لا تلزمه طيب امامة مقيم بمسافر لو اجتمع مسافر ومقيم وتساويان في جميع الصفات المقيم اولى المقيم او لا لماذا كان اولى؟ لان المسافر لو تقدم واتم فمعنى ذلك ان المقيم سينفرد ببعض صلاته - 00:35:50

واما لو تقدم لو تقدم المقيم فان المسافر سوف يتم الصلاة وحينئذ يفتتحانها جميعا يسلمان جميعا احسن الله اليك قال رحمه الله نعم قال ولا امامة مقيم بمسافر وتجوز خارج - 00:36:13

الوقت وفي الفسفور ان والمسافر القصر نكمل عشان نشوف تبين العبارة احسن الله اليك قال رحمه الله وفي الفصول ان نوى المسافر القصر احتمل الا يجزيه وهو اصح احتمل ان لا يجزيه وهو اصح لوقوع الاخريين منه بلا نية. ولان الماموم اذا لزمه حكم المتابعة لزمه نية المتابعة كنية الجمعة - 00:36:39

لا تلزمه خلف من يصليها واحتمل ان وحتى من ان تجزيه لان الائتمان لزمه حكما ولا تكره امامة مسافر يقصر بمقيم ويقدم المقيم وقال القاضي ان كان اماما وعند ابي بكر - 00:37:06

ان اتم في رواية الحاشية ولا امامة مقيم بمسافر قوله قوله ولا امامة مقيم بمسافر. اذا اتم مسافر بمقيم خارج الوقت جاز عندنا. ولم يجز عند ابي حنيفة لان القصر واجب عند - 00:37:25

فتكون القاعدة عقب الركعتين الاولى الاولتين فرضا في حق المسافر وهي اي القعدة عقب الركعتين الاولىتين. الاولتين. الاولتين نفل في حق المقيم. فيصير ائتمام مفترض واما في الوقت فيصح لانه يمكنه قطع القصر بقطع السفر - 00:37:40

واذا خرج الوقت فانها استقرت مقصورة عند ابي حنيفة. نعم ولا امامة مقيم بمسافر لا تكره لا تكره لكن الاولى احنا نقول اولى ولا امامة مقيم بمسافر ولا امامة مقيم بالحاشية عكسها. قوله ولا امامة مقيم بمسافر - 00:38:04

في الاصل ولا امامة اي نعم لا هي نفسها يقول امامة مقيم بمسافر وش وش الاشكال ظاهر كلام المتن الاصل ولا امامة مقيم يعني ان الامام هو المقيم والمسافر هو - 00:38:52

لا هي خلاف الاولى يعني حتى الكراهة ما تكره لكن لو اجتمع مقيم ومسافر فالمقيم اولى اذا استوى في الصفات والعلة كما تقدم انه ينفرد انه لو كان العكس انفرد المقيم ببعض الصلاة - 00:39:10

حتى يفتتحانها جميعا ويختتمنها جميعا المقيم او لا وجوب القصر لعلي يرى وجوب القصر اذا صلى وحده اما اذا تم المسافر بالمقيم فيجب عليه الاتمام لقاء ما فيها نزاع المسافر اذا صلى خلف المقيم - 00:39:35

خلينا نقول احقية الامام الامام الاقرع منهما. لكن لو تساووا في الصفات المقيم اولى اولى من المسافر مسألة حتى عند من يقول بوجوب القصر وجوب القصر اذا صلى وحده يقول وفي الفصول ان والمسافر القصر احتمل الا يجزئه - 00:40:03

وهو اصح لوقوع الاخيرة اخريين يعني الثالثة والرابعة منه بلا نية ولان المعموم اذا لزمه حكم المتابعة لزمه نية المتابعة كنية الجمعة من لا تلزمه خلف من يصليها واحتمل ان تجزئه لان الاهتمام لزمه حكما - 00:40:27

اذا نوى المسافر القصر احتمل ان يجزئه يعني لان الاصل في صلاة المسافر ماذا القصر فان فان نوى نعم هذا مبني على ان القصر لابد له من نية يعني في قول المؤلف ان نوى المسافر القصر احتمل الا يجزئه وهو اصح هذا مبني على ان المسافر - 00:40:49

لابد في اذا اراد ان يصلي ينوي القصر ولكن سبق لنا في قديما ان نية القصر لا تشترط لان الاصل في صلاة المسافر القصر ولك لو كبر ولم ينم القصر جاز له القصر لانه اصل - 00:41:12

اي مسافر يعتبر مسافر حتى يرجع البلد موب لازم المسافر الجاد بالسير يعني انت ذهبت الى مكة اعتمرت وجلست في مكة يومين مسافر احسن الله اليك. قال رحمه الله ولا تكره امامة مسافر يقصر بمقيم. ويقدم المقيم - 00:41:28

وقال القاضي ان كان اماما وعند ابي بكر ان اتم فروايتا متنفل بمفترض ذكرهما القاضي وقال ابن عقيل وغيره ليس بجيد. طيب لماذا اهتمام متردد متنفل؟ لان لان المسافر اذا اتم فالركعة الثالثة والرابعة غير واجبة عليه من حيث اصلا - 00:42:01

فهمتم فيكون المقيم اقتدى في المسافر في نفل سيكون الاهتمام مفترض متنفل بمفترض الاصل ركعتين نعم لأ الامام المسافر هو الامام واتم الصلاة الان المسافر راد يصلي الظهر كم كم له صلاة المسافر؟ ركعتان - 00:42:21

المسافر زاد صنف اربع الان المقيم اهتم بهذا المسافر الركعة الثالثة والرابعة غير واجبة ولهذا لو شاء لقصر وهذا الصحيح لو لو اتم القصر سنة ليس واجبا مو كلها فرض - 00:42:58

اذا نواها اذا نوى الاتمام تكون كلها فرض لكن باعتبار الاصل الثالثة والرابعة لا تجب ولذلك يجوز ان يصلي ركعتين. اذا الثالثة والرابعة من حيث الاصل لا تجب لكن اذا نواها وجبت. نعم - 00:43:34

من هو من هو هذا؟ اي يصلي لان هذا هذا هو الاصل احسن الله اليك قال رحمه الله وقال ابن عقيم وغيره ولذلك الذين يرون وجوب القصر يقول اذا قام الى الثالثة - 00:43:51

كما لو قام الى خامسة احسن الله اليك قال رحمه الله وقال ابن عقيل وغيره ليس بجيد لانه الاصل فليس بمتنفل في الانتصار يجوز في رواية لصحة بناء مقيم على نية مسافر وهو الامام - 00:44:12

ولا امامة بدوي بحضري على الاصح خلافا لابي حنيفة ومالك ويقدم الحضري ولا امامة اعمى خلافا لابي حنيفة نعم لما يقدم لان الغالب انه اعلم وافقه بوجوده عند العلماء ونحو ذلك - 00:44:32

لكن لو كان البدوي افقه او اقرأ فانه يقدم فهو كغيره. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ولا امامة اعمى خلافا لابي حنيفة. ويقدم البصير وعنه الاعمى وعنه التساوي افاقا للشافعي - 00:44:47

وان كان الاعمى اصما ففي صحة امامته وجهان. طيب اذا اجتمع اعمى وبصير واستوى من جميع الصفات البصير اولى بالاعمى. البصير اولى لان الاعمى ربما انحرف عن القبلة وهو لا يشعر وربما اصابته نجاسة ولا يعلم بها - 00:45:06

البصير اولى لكن هذا مع تساوي الصفات السابقة احسن الله اليك قال رحمه الله قال وان كان الاعمى اصم يعني ما يسمع ولا يرى. ففي صحة امامته وجهان يعني لا يبصر - 00:45:25

ولا يسمع هل تصح امامته اشكال لو زاد في الصلاة كيف ينبه لو كان يصلي بواحد نعم صحيح يصلي بالجماعة يجهل صوته حتى لو اخطأ في القرآن الغالب ان الاصم ان الذي اصم انه ما يتكلم بعد. نعم - 00:45:45

ها كلامنا ليست من حيث الصحة لكن من حيث ان يقدم امام او لا ولهذا هنا مسألة ايضا مهمة وهي بعد ان بعض الناس تجد انه اه يصلي على كرسي لا يستطيع القيام او لا يستطيع الركوع والسجود يقدم نفسه اماما بمن يستطيع الركوع والسجود - 00:46:17

وهذا في الواقع غلط حتى لو قلنا بحتى على القول بصحة امامة العاجز عن الركوع والسجود بالقادر عليهما السبب لانه يعرض صلاته للبطلات عند بعض العلماء وليس بعض العلماء بل كثير من العلماء لا يرون صحة امامة العاجز عن الركوع والسجود بالقادر - 00:46:42

عليهما الحمد لله اجعل احد يؤم يؤم الناس وخروجه من الخلاف بدأ جالس وحصل له عجز لكن هذا انسان من اول الصلاة يجي على كرسي ولا يستطيع يركع ولا يسجد - 00:47:05

كيف ايه يجلسون ايوه لكن المذهب تصح امامته اذا كان امام حي كالمرجز وعلته طبق هذي على انسان جالس على كرسي ما تنطبق. لان هذا الذي يصلي اول ليس هو امام حي. وثانيا انه في الغالب - 00:47:28

انه لا ترجى زوال ما في حاجة يعرض نفسه صلاته وصلاة غير نعم كيف ايه سبب ذلك ان ان المؤذن فيما سبق يصعد المنارة وينظر في البيوت وايضا صوته قد يكون نشاذا - 00:47:48

الامام الامام الصلوات الظهر والعصر سرية والمغرب والعشاء يقول وصل البلد يأخرون ما يلزمهم يعني مسافر يعني اذا قدم البلد بعد دخول وقت المغرب ولا يتمكن من ما باقي الا ربع ساعة ويحتاج ينزل عفش يؤخرها ما في بأس - 00:48:22

جمع تأخير. اي نعم يعذرون هذي يعذرون مو مشكلة. لا هم اصلا بيت النية انه يقولوا ان قدمت وقت المغرب صليت المغرب في فرضها والا اخرت خلاص خلاص ايه ما دام انه يجمع جمع تأخير فوقت العشاء من دخول العشاء الى نصف الليل - 00:49:04

خلاص هو بيجمع بين الصلاتين. الان ابحنا له ان يؤخرها الى العشاء. طيب العشاء عليه سيجوز العشاء انه يصليها فيثبت تبعا ما يثبت استقلالا. ايه لان الجمع ضمه احدى الصلاتين لتفعل في وقت الاخرى. طيب ضم المغرب ليفعلها في وقت العشاء. وقت العشاء من العشاء الى - 00:49:33

نعم لا يجوز الجمع ما في بأس - 00:49:57